[555] القول بتحريم اتخاذها لغير الاستعمال، ويجوز بيعها على القول بعدم تحريم اتخاذها لغير الاستعمال، أو كان المطلوب كسرها ووثق من المشتري بذلك، وأطلق العلامة الحكم بجواز ذلك وقال: وعلى المشتري سبكها. الثاني عشر: قال في المنتهى: يجوز اتخاذ الاواني من كل ما عدا الذهب والفضة مرتفعا كان في الثمن أولا، عملا بالاصل، ولا يكره استعمال شئ منها في قول أكثر أهل العلم، إلا أنه قد روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وشبهه، واختاره أبو الفرج المقدسي لتغير الماء منه، وقال بعض الجمهور: يكره الشرب في الصفر. لنا ما رواه الجمهور عن عبد ا بن زيد قال: أتا نا رسول ا صلى ا عليه وآله فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ، رواه البخاري، وروى أبو داود عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول ا في تور من شبه (1) ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب وذكر حديث عباد البصري الذي قدمناه برواية البرقي. قد تم كتاب السماء والعالم من بحار الانوار على يد مؤلفه الحقير المقر بالزلل والتقصير، محمد باقر بن محمد تقى عفى ا عن هفواتهما، ومحا سيئاتهما، مع هجوم أنواع الاشغال، وتشتت البال، وتفرق الاحوال، في أواسط شهر جمادى الثانية من شهور سنة أربع ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية والحمد أولا وآخرا و الصلاة والسلام على سيد المرسلين وعترته الاطيبين الاطهرين ولعنة ا على أعدائهم أجمعين.

_____

(1) صحيح البخاري كتاب الوضوء الباب 45 سنن ابى داود كتاب الطهارة الباب 47.